السنة التسعون – عدد 4940 — 16 رجب 1422 (4 أكتوبر 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

إحداث لجنة مبيدات الآفات الزراعية.

مرسوم رقم 2.01.1343 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإحداث لجنة مبيدات الآفات الزراعية 3012

الجمرك. ـ تغيير مبالغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

مرسوم رقم 2.01.1344 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتغيير مبالغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات..... 3013

مرسوم رقم 2.01.1345 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتغيير مبالغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات..... 3013

الجمرك. ـ وقف استيفاء رسم الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات.

مرسوم رقم 2.01.1346 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بوقف استيفاء رسم الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات.. 3014

نظام تكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

مرسوم رقم 2.00.967 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية..... 3014

مراقبة المرور.

مرسوم رقم 2.00.751 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) يقضي بتغيير وتتميم القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والمرور..... 3015

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

مرسوم رقم 2.99.1007 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية..... 3016

مرسوم رقم 2.99.1008 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتتميم المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وكذا قائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها..... 3016

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1021.01 صادر في 14 من ربيع الأول 1422 (7 يونيو 2001) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 3017

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1406.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتتميم القرار رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 3017

سندات الديون القابلة للتداول.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1311.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2560.95 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول..... 3018

الجمارك والضرائب غير المباشرة. ـ قائمة المكاتب التي تباشر بها وجوبا بعض عمليات الاستخلاص الجمركي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1666.01 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1312.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة واختصاصاتها وبتعيين المكاتب التي تباشر بها وجوبا بعض عمليات الاستخلاص الجمركي..... 3018

الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني. ـ تدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1409.01 صادر في 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001) بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في حالة الإصابة بداء السل..... 3019

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1410.01 صادر في 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001) بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في حالة الإصابة بالديدان المذنبة عند الأبقار..... 3020

التكوين المهني الخاص. ـ شروط ومسطرة التأهيل.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1184.01 صادر في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001) تحدد بموجبه شروط ومسطرة تأهيل شعب التكوين المهني الخاص..... 3022

صفحة

نصوص خاصة

المكتب الوطني للكهرباء. ـ تعيين متصرف.

مرسوم رقم 2.01.2089 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بتعيين السيد محمد الصديقي متصرفا للمكتب الوطني للكهرباء..... 3024

وجدة. ـ الموافقة على مقررات مجالس المجموعة والجماعات الحضرية والمعهود بموجبها بمصلحة التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء.

قرار لوزير الداخلية رقم 1551.01 صادر في 19 من جمادى الأولى 1422 (9 أغسطس 2001) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجالس المجموعة وجماعات وجدة الحضرية والمعهود بموجبها بمصلحة التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة وكذا على دفتر الشروط الملحق بها..... 3024

شركة البنك المغربي للتجارة الخارجية « BMCI-Salaf ».

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1600.01 صادر في 4 جمادى الآخرة 1422 (24 أغسطس 2001) بتخويل اعتماد جديد لشركة البنك المغربي للتجارة والصناعة «BMCI-Salaf» على إثر إعادة هيكلة رأس مالها..... 3025

شركة «اسمنت المغرب». ـ حق استعمال علامة المطابقة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1320.01 صادر في 17 من ربيع الآخر 1422 (9 يوليو 2001) بمنح شركة أسمنت المغرب حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية..... 3025

لافارج الأسمنت « Lafarge Cementos » . ـ حق استعمال علامة المطابقة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1321.01 صادر في 17 من ربيع الآخر 1422 (9 يوليو 2001) بمنح لافارج الأسمنت « Lafarge Cementos » حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية..... 3025

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز.

قرار لوزير التجهيز رقم 1565.01 صادر في 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001) بإجراء مناقشة الرسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 3027

قرار لوزير التجهيز رقم 1566.01 صادر في 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001) بإجراء مناقشة الرسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 3027

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1635.01 صادر في 9 جمادى الآخرة 1422 (29 أغسطس 2001) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من هيئة التقنيين..... 3028

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1641.01 صادر في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية

صفحة

رقم 1655.94 الصادر في 26 من ذي الحجة 1414 (6 يونيو 1994) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى مراكز المعلمين والمعلمات..... 3029

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1642.01 صادر في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1664.89 الصادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراتي الدخول إلى السنة الأولى من السلك الأول والسنة الأولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة..... 3029

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.01.1343 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بإحداث لجنة مبيدات الآفات الزراعية

الوزير الأول،

بناء على الفصل 63 من الدستور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لدى الوزير المكلف بالفلاحة لجنة ذات صبغة استشارية تسمى «لجنة مبيدات الآفات الزراعية» يعهد إليها بما يلي :

- دراسة كل مسألة ذات طابع تقني أو علمي أو قانوني قد تحيلها إليها المصالح المعنية بالمبيدات وإبداء اقتراحات وآراء بشأنها ؛
- دراسة المخاطر الناجمة عن استعمال المبيدات واقتراح الحلول الملائمة ؛
- اقتراح الإجراءات التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستيراد المبيدات وصنعها وتركيبها وحيازتها والاتجار فيها وتداولها واستعمالها ؛
- إبداء رأيها في ملفات المصادقة على مبيدات الآفات الزراعية التي تعرض عليها من أجل منح المصادقة المنصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 42.95 المتعلق بمراقبة مبيدات الآفات الزراعية وتنظيم الاتجار فيها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.01 بتاريخ 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997).

المادة الثانية

تتألف لجنة مبيدات الآفات الزراعية التي يرأسها وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات من الأعضاء التالي بيانهم :

- مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش، نائبا للرئيس ؛
- ممثل عن مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش، مكلفا بأعمال كتابة اللجنة ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة والتجارة ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتشغيل ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجهيز ؛
- ممثل عن إدارة الجمارك.

يمكن أن يستدعي رئيس لجنة المبيدات، عند الاقتضاء، خبراء للانضمام إلى اللجنة رعيا لكفاءاتهم العلمية أو لاهتمامهم الخاص بالمشاكل التي تترتب على المبيدات.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها على الأقل مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تتولى مصالح المبيدات بمديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة والتنمية القروية أعمال كتابة اللجنة.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير النقل والملاحة التجارية ووزير الصحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير التشغيل والتكوين المهني

والتنمية الاجتماعية والتضامن،

الإمضاء : عباس الفاسي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

وزير الصحة،

الإمضاء : التهامي الخياري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.1344 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتغيير مبالغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

الوزير الأول،

بناء على المادة 4 ـ (البند I) المتعلقة بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 5 منها ؛

وعلى قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ولاسيما البند I بالمادة 2 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم (1)، تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من 16 رجب 1422 (4 أكتوبر 2001).

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4940 بتاريخ 4 أكتوبر 2001.

مرسوم رقم 2.01.1345 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتغيير مبالغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

الوزير الأول،

بناء على المادة 4 ـ (البند I) المتعلقة بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وعلى قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ولاسيما البند I بالمادة 2 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم (1)، تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من 16 رجب 1422 (4 أكتوبر 2001).

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4940 بتاريخ 4 أكتوبر 2001.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.1346 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بوقف استيفاء رسم الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ولاسيما المادة 2 (البند I) منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوقف استيفاء الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على المنتجات المشار إليها في الفصل الأول (الفقرة 6) وفي الجدول «هـ» بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من 16 رجب 1422 (4 أكتوبر 2001).

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.967 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.98.536 الصادر في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة 5 (الفقرة ج) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) :

« المادة 5.- .....

«ج) دراسة طلبات التكييف والتصنيف وإعادة فحص شهادة التكييف «والتصنيف التي تتقدم بها المقاولات أو تصدر عن وزير التجهيز.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادتين 11 و 18 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) وتعوض بما يلي :

«المادة 11.-

«أ) تدوم مدة صلاحية شهادة التكييف والتصنيف المسلمة ثلاث «سنوات.

«غير أن هذه الشهادة، يمكن أن يعاد فحصها من طرف لجنة «التكييف والتصنيف وذلك بطلب :

« - من كل مقاولة، لكي تؤخذ بعين الاعتبار المتغيرات المحتملة «الطارئة على وضعيتها وذلك حسب الأشكال المنصوص عليها «في المادتين 9 و 10 أعلاه ؛

« - من وزير التجهيز، لأجل إعادة فحص شهادة التكييف والتصنيف «الخاصة بمقاولة معينة.

«ب) يجب أن يكون طلب إعادة فحص شهادة التكييف والتصنيف «الصادر عن وزير التجهيز معللا ويمكن أن يتم تقديمه :

« - في حالة معاينة نقص في عدد المؤطرين الأدنى المطلوب من «المقاولة المكيفة والمصنفة أو في وسائل إنتاجها ؛

« - في حالة فسخ صفقتين على الأقل خلال سنة واحدة بسبب خطإ «من المقاولة المكيفة والمصنفة.

«وعلى إثر دراسة الطلب المذكور من طرف لجنة التكييف والتصنيف، «يمكن لهذه الأخيرة أن تقترح على وزير التجهيز ما يلي :

« - إما إنزال المقاولة إلى المرتبة الدنيا مباشرة في النشاط المعني «وذلك في حالة فسخ صفقتين بسبب خطإ من المقاولة خلال سنة «واحدة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ إما إنزال المقاولة إلى المرتبة المطابقة للتأطير الأدنى لوسائل «الإنتاج التي تتوفر عليها ؛

« وينتج عن قرار إنزال المرتبة إعداد شهادة جديدة يتم تبليغها إلى «المقاولة المعنية.

«ج) يتعين على كل مقاولة يتوقف نشاطها بكيفية نهائية أو لا يتطابق «نشاطها تماما مع الشهادة التي سلمت إليها، أن تعيد هذه الشهادة «إلى الكتابة الدائمة للجنة. وفي هذه الحالة يقوم وزير التجهيز بسحب «شهادة التكييف والتصنيف المسلمة من قبل.»

«المادة 18. ـ لا تطبق أحكام هذا المرسوم على :

« ـ الصفقات التي يقل مبلغها عن المبالغ المحددة بقرار من الوزير «المعني بالأمر ؛

« ـ المقاولات المقيمة خارج المغرب.»

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التجهيز تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.751 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) يقضي بتغيير وتتميم القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والمرور.

الوزير الأول ،

بناء على القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والمرور، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.94.351 الصادر في 13 من محرم 1416 (12 يونيو 1995) ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام الفصول 32 المكرر ـ 1 ـ و 32 المكرر مرتين ـ 3 ـ و 32 المكرر ثلاث مرات ـ 4 ـ من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) :

«الفصل 32 مكرر (1). ـ مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذا «الفصل، يجب أن تزود كل من العربات ذات المحرك المخصصة للنقل «الجماعي العمومي والخاص للأشخاص التي يزيد عدد مقاعدها على 15 «وعربات نقل البضائع التي يزيد وزنها مع حمولتها المرخص به على 5 «أطنان بآلة تسمى : «مقياس الزمان والسرعة» لتسجيل السرعة «والمسافة المقطوعة ووقت السياقة.»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 32 مكرر مرتين (3). ـ يجب أن يكون مقياس الزمان «والسرعة من نوع تعتمده المصالح التقنية التابعة لوزارة النقل.

«ويجب أن يكون الجهاز المذكور .....

« ..... عند كل مراقبة :

«تستند المراقبة التي يقوم بها الأعوان المقررون المشار إليهم في «الفصل 19 من الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 «(19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة «السير والجولان، كما وقع تغييره وتتميمه، على البيانات الموجودة في «طور التسجيل. وإذا حصل عطب في الجهاز أو خلل في سيره، تتم «هذه المراقبة على جهاز التسجيل الذي يضم المعلومات الخاصة «باليومين السابقين لحصول العطب أو الخلل في السير. ويجب أن يتم «إصلاح الجهاز داخل أجل لا يزيد على سبعة أيام.»

«الفصل 32 المكرر ثلاث مرات (4). ـ يجب أن يتضمن جهاز «التسجيل ما يلي :

« ـ اسم السائق ؛

« ـ رقم تسجيل العربة ؛

« ـ نقطة الانطلاق ؛

« ـ تاريخ الانطلاق ؛

« ـ عدد الكيلومترات المسجل في العداد ؛

« ـ المسافة المقطوعة.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء :عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية ،

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.1007 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 98 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 5 و 11 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادتان 5 و 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) :

«المادة 5. ـ تضم جامعة محمد الأول بوجدة المؤسسات الجامعية «التالية :

« ـ ..... ؛

« ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا ؛

« ـ المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية.»

«المادة 11. ـ تضم جامعة ابن زهر بأكادير المؤسسات الجامعية «التالية :

« ـ ..... ؛

« ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا ؛

« ـ المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من السنة الجامعية 1999-2000.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

مرسوم رقم 2.99.1008 صادر في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001) بتتميم المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وكذا قائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 98 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وكذا قائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 17 من جمادى الآخرة 1422 (6 سبتمبر 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بالفصلين 26 و 27 التاليين :

«الفصل 26. ـ تختص المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بوجدة بكل «ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي والتقني والتكوين المستمر «للمهندسين والأطر ولاسيما في الميادين التالية :

« ـ الهندسة المعلوماتية ؛

« ـ الهندسة الكهربائية ؛

« ـ الهندسة الصناعية ؛

« ـ هندسة المواصلات السلكية والشبكات ؛

« ـ الهندسة الميكانيكية والإنتاجية.

«وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :

« ـ الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

« ـ دبلوم مهندس الدولة ؛

« ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛

« ـ دبلوم الدراسات العليا المعمقة ؛

« ـ الدكتوراه في العلوم التطبيقية.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل 27. ـ تختص المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بأكادير بكل «ما يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي والتقني والتكوين المستمر «للمهندسين والأطر ولاسيما في الميادين التالية :

« ـ الهندسة المعلوماتية ؛

« ـ الهندسة الكهربائية ؛

« ـ الهندسة الصناعية ؛

« ـ هندسة المواصلات السلكية والشبكات ؛

« ـ الهندسة الميكانيكية والإنتاجية.

«وتتولى تحضير وتسليم الشهادات الوطنية الآتية :

« ـ الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

« ـ دبلوم مهندس الدولة ؛

« ـ دبلوم الدراسات العليا المتخصصة ؛

« ـ دبلوم الدراسات العليا المعمقة ؛

« ـ الدكتوراه في العلوم التطبيقية.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من السنة الجامعية 1999-2000.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1422 (19 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزيرالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1021.01 صادر في 14 من ربيع الأول 1422 (7 يونيو 2001) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون رقم 10.94 المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة الباكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو علوم الرياضيات أو شهادة «معترف بمعادلتها لاحدى هذه الشهادات :

« .....

«ألمانيا :

« ـ شهادة امتحان الطب من جامعة فريديريك شيلربيينا

«ZEUGNIS UBER DIE ARZTILICHE PRUFUNG FRIEDRICH-SCHILLER-UNIVERSITAT JENA.»

«إسبانيا :

« ـ لقب مجاز في الطب والجراحة من جامعة سلامانكا SALAMANCA.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1422 (7 يونيو 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1406.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتتميم القرار رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات التي تعادل «شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 المشار إليه «أعلاه، مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي ـ شعبة العلوم «التجريبية أو علوم الرياضيات أو هندسة معمارية أو شهادة معادلة لها :

«.....

«فيدرالية روسيا :

«.....

« ـ تأهيل مهندس معماري في تخصص : هندسة معمارية، جامعة الدولة «ياروسلاف لوساج «Jaroslav Le Sage» فيليكي نوفكورود « Veliky Novgorod» .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1311.01 صادر في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001) بتغيير قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2560.95 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2560.95 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ أحكام المادة 2 من قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية المشار إليه أعلاه رقم 2560.95 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1416 (9 أكتوبر 1995) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 2. ـ يحدد بمائة ألف درهم (100.000) المبلغ الأحادي لسندات «الديون القابلة للتداول المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 9 من «القانون المشار إليه أعلاه رقم 35.94. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1422 (10 يوليو 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1666.01 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بتغيير قرار وزير المالية رقم 1312.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة واختصاصاتها وبتعيين المكاتب التي تباشر بها وجوبا بعض عمليات الاستخلاص الجمركي.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 28 منها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1312.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بتحديد قائمة مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة، واختصاصاتها، وبتعيين المكاتب التي تباشر بها وجوبا بعض عمليات الاستخلاص الجمركي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث مكتب طنجة المدينة، المختص في ميدان الضمان والضرائب غير المباشرة والاستخلاص الجمركي عن العربات والعمليات البريدية.

المادة الثانية

يحذف مكتب طنجة للضمان والضرائب غير المباشرة.

المادة الثالثة

يغير الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1312.77 بتاريخ 31 أكتوبر 1977 وفقا للبيانات المضمنة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

جدول مكاتب إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة مع بيان اختصاصاتها والتخصصات المقتصرة على بعض هذه المكاتب

بيـــان المكـاتب	ملاحظات
I- مكاتب للممارسة الكاملة للجمرك والضرائب غير المباشرة (الضرائب الداخلية على الاستهلاك والضمان).	(1) بدون تغيير
-	
-	
- مراكش - المدينة ؛	
- طنجة - المدينة ؛	
II-	(2) بدون تغيير
III-	(3) بدون تغيير
IV- مكاتب للممارسة الكاملة للضرائب غير المباشرة (الضرائب الداخلية على الاستهلاك والضمان).	
- فاس - الضمان والضرائب غير المباشرة.	
V- مكاتب ذات الاختصاص المحدد في ميدان الجمرك والضرائب غير المباشرة. (الباقي بدون تغيير)	(4) مكاتب غير مفتوحة لأنظمة القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال والتصدير المؤقت لتحسين الصنع الحي والمستودع الصناعي الحر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1409.01 صادر في 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001) بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في حالة الإصابة بداء السل.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.291 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة 18 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحجز لحوم الحيوانات المصابة بداء السل من أصناف الأبقار والجمال والغنم والماعز والخنازير والخيول والطيور وتسحب كلا أو بعضا من الاستهلاك البشري أو الحيواني كما هو محدد في المواد التالية.

المادة الثانية

تحجز اللحوم من أصناف الأبقار والخنازير والخيول والجمال وتقصى كليا إذ ثبتت إصابتها بداء سل تطوري حاد يمكن أن يتسبب في تجرثم الدم مباشرة قبل الذبح، وعلى الخصوص :

1 - التدرن الجاورسي الحاد لداء السل الابتدائي وكذا تضاعف التعفن في عضو أو عدة أعضاء ؛

2 - القرح السلي المصحوب بجيوب ترشحية ونزيفية أو ترهل حجمي أو ممتد إلى عدة أعضاء ؛

3 - القرح السلي الشامل والمصحوب بإصابات غددية تطورية تتميز بظواهر رشحية ونزيفية ولا سيما النخر الجبني الطبقي ؛

4 - جميع أشكال السل المصحوبة بهزال عام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يتم الحجز الكلي كذلك كلما أسفرت عمليات التفتيش ما بعد الذبح على إصابات بداء السل في الجزء الأكبر من الغدد التي تم فحصها، مهما كانت درجة تطورها.

المادة الرابعة

تحجز لحوم أصناف البقر والخنازير والخيول والجمال وتقصى جزئيا من الاستهلاك إذا ما ظهرت عليها حالات مستقرة من داء السل.

وتحدد الأعضاء والأجزاء الواجب حجزها من الذبيحة وفق مدى الإصابة بحالات السل المستقرة كما هو مبين في المادة 5 بعده.

المادة الخامسة

كل عضو أو منطقة من الذبيحة مصاب بداء السل كيفما كانت درجة تطوره، وإن كان محصورا، يتم حجزه وتغيير طبيعته وإتلافه كليا ؛ كما ينتج عن إصابة غدة بداء السل حجز العضو أو المنطقة من الذبيحة التي أزيلت منها الغدة وتغيير طبيعته وإتلافه وذلك عن طريق التحفيض اللمفاوي.

وتحصر الأعضاء أو أجزاء الذبيحة الواجب حجزها في حالة الإصابة بداء السل المستقر بحسب الغدد المصابة بموجب مذكرات تقنية تنجزها السلطة البيطرية المركزية.

المادة السادسة

يترتب على كشف داء السل مهما كان شكله وحجمه ودرجة تطوره الحجز الكلي للأصناف المصابة من الغنم أو الماعز أو الطيور.

المادة السابعة

يجب على الطبيب البيطري المفتش الذي قام بعملية الحجز الكلي أو الجزئي أن يبين في سجل الحجز الوصف الدقيق للحيوان ورقم هويته المسجل على قرط الاذن وأصله واسم مالكه أو حائزه وعنوانه والأعضاء أو الأجزاء المصابة من الحيوان موضوع الحجز ووزن اللحوم المحجوزة ونوع داء السل الذي أدى إلى عملية الحجز.

ويحرر محضر وفقا لأحكام المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.617 ويرسل إلى السلطة البيطرية المركزية.

وتسلم نسخة من محضر الحجز إلى مالك الحيوان أو إلى موكله.

المادة الثامنة

يمكن بناء على طلب من مالك الحيوان أو ممثله، إعداد شهادة بالحجز يسلمها الطبيب البيطري المفتش الذي قام بعملية الحجز يبين فيها على الخصوص أوصاف الحيوان ووزن الأجزاء المحجوزة وكذا أسباب عملية الحجز.

المادة التاسعة

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1410.01 صادر في 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001) بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في حالة الإصابة بالديدان المذنبة عند الأبقار.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.291 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بتحديد تدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 18 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتبر البحث عن وجود الديدان المذنبة في ذبائح الأبقار مهما كان جنسها أو سنها إجباريا ويتم بصفة منهجية.

المادة الثانية

تعتبر مصابة بالديدان المذنبة عند الأبقار كل ذبيحة بقرية اثبت فحص بيطري في الأجهزة المفضلة لهذه الديدان والمبينة في المادة 3 من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هذا القرار أو في أي مكان آخر من الذبيحة وجود دودة مذنبة حية أو قيد الإنحلال مهما كانت درجة وطبيعة هذه المرحلة.

كما تعتبر الذبيحة مصابة بالديدان المذنبة إذا أثبت الفحص الطبي البيطري وجود إصابات كلسية في الأعضاء المفضلة لهذه الديدان أو في أي عضو آخر لا يمكن إرجاعها بكل تأكيد لسبب آخر غير داء الديدان المذنبة.

المادة الثالثة

الأعضاء المفضلة للديدان المذنبة هي القلب والعضلات الماضغة، واللسان والحجاب الحاجز والبلعوم. وتتم عمليات البحث وفق الإجراءات المحددة في المذكرات التقنية التي تضعها السلطة البيطرية المركزية.

المادة الرابعة

في حالة ثبوت الإصابة بالديدان المذنبة عند الأبقار، يتم الحجز الكامل للأجهزة والمناطق المصابة دون إمكانية استرجاعها. وتحجز الذبيحة :

أ) دون إمكانية الاسترجاع إذا ثبت وجود أكثر من حويصلة في الديسمتر المربع في أي مكان من الأجهزة المفضلة لهذه الديدان وكذا في الأماكن الظاهرة من الذبيحة ؛

ب) مع إمكانية الاسترجاع بعد عملية التطهير بعلاج ملائم وفقا لأحكام المادة 5 من هذا القرار وذلك في حالات الإصابة الأخرى غير الإصابات المبينة في الفقرة (أ) أعلاه وإذا كانت القيمة التجارية للذبيحة كافية شريطة أن يقدم صاحبها طلبا بذلك داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة.

المادة الخامسة

في حالة قبول استرجاع الذبيحة من لدن الطبيب البيطري المفتش، تخضع الذبيحة وحدها إلى عملية التطهير بالتبريد. ولا يمكن وضع الخاتم على الذبيحة وفقا لأحكام المادة 6 بعده إلا بعد القيام بعملية التطهير. وتخضع الذبيحة حينئذ لدرجة حرارة تساوي أو تقل عن -10°C درجة مائوية دون انقطاع لمدة عشرة أيام على الأقل.

المادة السادسة

يجب أن تحمل الذبائح التي ثبتت إصابتها بالديدان المذنبة للأبقار والتي خضعت لعملية التطهير المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه خاتما خاصا للصلاحية يميزها.

ويكون هذا الخاتم بالاضافة إلى خاتم الجودة الذي يضعه الطبيب البيطري المفتش على هذه اللحوم على شكل مثلث طول أضلاعه 3 سنتمترات، ويحمل في القمة حرف «L» وفي القاعدة رقم تعريف المجزرة.

المادة السابعة

إذا كانت المجزرة لا تتوفر على غرفة للتبريد ملائمة لانجاز عملية التطهير، تنقل الذبيحة على نفقة مالكها إلى مجزرة تخضع لمراقبة منتظمة من لدن طبيب بيطري مفتش حيث تباشر عملية التطهير تحت مسؤوليته.

ويحرر الطبيب البيطري المفتش بمكان الذبح وثيقة مرور تسمح بنقل الذبيحة. وتتضمن وثيقة المرور صفحتين تسلم إحداهما إلى المالك وترجع الأخرى موقعة من لدن المفتش البيطري للمؤسسة المستقبلة وذلك داخل أجل الخمسة أيام التالية لتاريخ تسلمها.

المادة الثامنة

يجب على الطبيب البيطري المفتش المسؤول عن أي مؤسسة للذبح أن يوجه إلى السلطة البيطرية المركزية بيانا شهريا يتضمن العضو المريض ووزنه وجنسه وعمره وعدد الحيوانات المعنية بالحجز بسبب الديدان المذنبة وكذا عدد ووزن الذبائح المطهرة بالتبريد.

كما يتضمن البيان المذكور مصدر الحيوانات المصابة وأوصافها.

المادة التاسعة

يقوم الطبيب البيطري المفتش بالإعلان عن الحجز بحضور مالك الذبيحة أو موكله وذلك بعبارات واضحة ودقيقة مع بيان سبب الحجز ومصير اللحوم.

يحرر الطبيب البيطري المفتش لحساب المالك ويطلب منه شهادة الحجز تبين على الخصوص أوصاف الحيوان ووزن المواد المحجوزة وسبب الحجز.

وتسلم نسخة من محضر الحجز إلى مالك الذبيحة أو إلى موكله.

المادة العاشرة

تهم عمليات الحجز الجزئي وتطهير الذبائح بالتبريد ذبائح الأبقار دون سواها. أما بالنسبة إلى أصناف الحيوانات الأخرى فيتم الحجز الكلي والنهائي للأجهزة المفضلة للديدان والذبيحة قصد اتلافها.

المادة الحادية عشرة

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1184.01 صادر في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001) تحدد بموجبه شروط ومسطرة تأهيل شعب التكوين المهني الخاص.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادتين 11 و 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1018 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1020 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بالمصادقة على دفتر التحملات المحدد لشروط ومسطرة الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.427 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التكوين المهني،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف تأهيل شعب التكوين الملقنة من طرف مؤسسات التكوين المهني الخاص إلى التأكد من مدى مطابقة شعب التكوين للمعايير والشروط المنصوص عليها في الفصل الثاني من دفتر التحملات المحدد لشروط ومسطرة الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص، المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.00.1020 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001)، وذلك من أجل :

- الرفع من جودة التكوين الملقن لبلوغ ملاءمة أفضل للتكوين مع الحاجيات والتحولات التي يعرفها سوق الشغل ؛
- الحفاظ على مصالح المتدربين من خلال إطلاعهم بصفة منتظمة، من طرف مصالح التكوين المهني، على شعب التكوين التي تستجيب للمعايير ؛
- تهيئ شروط اعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص، المنصوص عليه في القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.00.

الفصل الثاني

شروط القابلية لتأهيل شعب التكوين

المادة الثانية

يمكن لكل مؤسسة للتكوين المهني الخاص أن تتقدم بطلب تأهيل شعبة أو مجموعة من شعب التكوين التي تلقنها إذا كانت المؤسسة :

- تتوفر على جميع الرخص المطابقة لوضعيتها عند طلب التأهيل ؛
- قد كونت على الأقل فوجا من الخريجين في الشعب المقترحة للتأهيل ؛
- لا توجد تحت طائلة أية عقوبة منصوص عليها في المقتضيات المنظمة للتكوين المهني الخاص ؛
- ليست موضوع خلافات أو خروقات أو نزاعات قيد التحقيق تخص واجباتها الإدارية والبيداغوجية ؛
- قد أودعت، طبقا للنموذج المسلم من طرف المصالح الخارجية للتكوين المهني، الحصيلة الإدارية والبيداغوجية المنصوص عليها في دفتر التحملات المحدد لشروط ومسطرة الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص.

وينتج عن عدم احترام أحد الشروط المشار إليها أعلاه عدم قبول طلب التأهيل.

الفصل الثالث

إيداع ملف طلب التأهيل

المادة الثالثة

يتم طلب التأهيل على أساس ملف تضعه المصالح الخارجية للتكوين المهني رهن إشارة المؤسسات المعنية. ويشترط في هذا الملف أن :

- تتم تعبئته بكيفية صحيحة تحت مسؤولية مدير المؤسسة، وأن يكون مؤرخا وموقعا من طرف نفس المدير ؛
- يرفق بتصاميم برامج التكوين الخاصة بالشعب المقترحة للتأهيل بيان سيرة المكونين وكذا قائمة المعدات التقنية والبيداغوجية ؛
- يودع مقابل وصل، لدى المصلحة الخارجية للتكوين المهني، التي توجد المؤسسة في نطاق اختصاصها الترابي، والتي تتأكد من وجود كل الوثائق المكونة للملف.

ويجب أن تودع ملفات طلب التأهيل قبل نهاية شهر فبراير.

الفصل الرابع

عملية التقييم والنتائج الفردية والطعون

المادة الرابعة

تتم دراسة ملفات طلب التأهيل المقدمة من طرف مؤسسات التكوين المهني الخاص التي تستوفي شروط القبول، من طرف المصالح المركزية المختصة والمصالح الخارجية للتكوين المهني وفق المراحل التالية :

- الدراسة الأولية للملف طلب التأهيل وكذا الوثائق المرفقة به وإعداد تقرير عن كل ملف ؛
- برمجة وإنجاز اختصاص ميداني قصد التحقق من صحة المعطيات الواردة في الملف وكذا تدقيق الملاحظات المترتبة عن المعالجة الأولية التي قامت بها المصالح السالفة الذكر، عند الاقتضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتم إرسال تقارير الافتحاص إلى المؤسسات التي تقدمت بطلب التأهيل.

المادة الخامسة

يمكن للمؤسسة المعنية بطلب التأهيل أن توافي المصالح المركزية المختصة للتكوين المهني بملاحظاتها وتعقيبها على نتائج التقييم داخل أجل أقصاه أسبوعين، ابتداء من تاريخ توصلها بالتقرير الخاص بها حول زيارات الافتحاص، وذلك بواسطة رسالة مكتوبة مرفقة بالوثائق المثبتة لذلك.

المادة السادسة

تقوم مصالح التكوين المهني بإجراء الفحوص اللازمة للوثائق الجديدة المدلى بها من طرف المؤسسة المعنية بمجرد توصلها بالرسالة المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه. كما يمكن لهذه المصالح إرسال لجنة ثانية للتدقيق في عين المكان، عند الاقتضاء.

الفصل الخامس

التصديق على عملية التقييم

المادة السابعة

موازاة مع الفحوص المشار إليها في المادة 6 أعلاه، تعقد اللجان الوطنية القطاعية للتكوين المهني الخاص، المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم رقم 2.00.1020 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 13.00 المشار إليه أعلاه، في منتصف يوليو من كل سنة دورة لدراسة نتائج التقييم.

وعلى ضوء النتائج السالفة الذكر وكذا مداولات اللجان الوطنية القطاعية للتكوين المهني الخاص، تقترح هذه الأخيرة على السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني لائحة الشعب المؤهلة من أجل منح شهادات التأهيل للمؤسسات المعنية.

الفصل السادس

تسليم شهادة تأهيل شعب التكوين

المادة الثامنة

يتم إقرار تأهيل شعب التكوين بشهادة تأهيل، تعد طبقا للنموذج المحدد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني وتوقع من لدن عضو يمثل المشغلين داخل اللجان الوطنية القطاعية للتكوين المهني الخاص ومن لدن رئيس هذه اللجان بصفته ممثلا للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

يتعين على المؤسسة المعنية، خلال السنة الأخيرة من مدة صلاحية التأهيل أن تتقدم بطلب تجديد التأهيل طبقا لنفس القواعد والمساطر المحددة في هذا القرار.

المادة التاسعة

في حالة عدم احترام أحد الشروط التي انبنى عليها منح شهادة التأهيل، يمكن للمصالح المختصة بقطاع التكوين المهني سحب الشهادة المذكورة طبقا لمقتضيات القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص.

المادة العاشرة

تنشر شعب التكوين المهني الخاص المؤهلة سنويا في دليل وطني ودلائل جهوية.

المادة الحادية عشرة

يدخل هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، حيز التطبيق ابتداء من سنة التكوين 2001 ـ 2002.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001).

الإمضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.2089 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001) بتعيين السيد محمد الصديقي متصرفا للمكتب الوطني للكهرباء.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.201 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) وبالمرسوم قانون رقم 2.94.503 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994) ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الصديقي الكاتب العام لقطاع الطاقة والمعادن متصرفا للمكتب الوطني للكهرباء.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1422 (7 سبتمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة

والطاقة والمعادن،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الداخلية رقم 1551.01 صادر في 19 من جمادى الأولى 1422 (9 أغسطس 2001) بالموافقة على المقررات الصادرة عن مجالس المجموعة وجماعات وجدة الحضرية والمعهود بموجبها بمصلحة التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة وكذا على دفتر الشروط الملحق بها.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) في شأن التنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.394 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1384 (29 سبتمبر 1964) المتعلق بالوكالات الجماعية المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ؛

وبعد الاطلاع على المقررات الصادرة عن مجلس مجموعة وجدة الحضرية بتاريخ 7 سبتمبر 2000 والمعهود بموجبها بمصلحة التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة (RADEEO) ؛

وعلى المقررات الصادرة عن مجلس جماعة وجدة ـ سيدي زيان الحضرية بتاريخ 11 ماي 2000 ؛

وعلى المقررات الصادرة عن مجلس جماعة الوادي الناشف ـ سيدي معافة الحضرية بتاريخ 9 نوفمبر 1999 ؛

وعلى المقررات الصادرة عن مجلس جماعة سيدي إدريس القاضي الحضرية بتاريخ 7 ديسمبر 2000 ؛

وعلى المقررات الصادرة عن مجلس جماعة سيدي يحيى الحضرية بتاريخ 9 نوفمبر 1999 ؛

وعلى المقررات الصادرة عن مجلس إدارة الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة (RADEEO) في 25 يونيو 1998 بقبول التكفل بمصلحة التطهير السائل وكذا دفتر التكاليف المطابق لذلك،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررات المشار إليها أعلاه المضافة إلى أصل هذا القرار والمعهود بموجبها بمصلحة التطهير السائل إلى الوكالة المستقلة المشتركة بين الجماعات لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة (RADEEO) وكذا على دفتر الشروط الملحق بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1422 (9 أغسطس 2001).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1600.01 صادر في 4 جمادى الآخرة 1422 (24 أغسطس 2001) بتخويل اعتماد جديد لشركة البنك المغربي للتجارة والصناعة «BMCI-SALAF» على إثر إعادة هيكلة رأس مالها .

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (16 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولا سيما المادتين 21 و 24 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمته شركة البنك المغربي للتجارة والصناعة «BMCI-SALAF» بتاريخ 3 ماي 2001 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 24 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة البنك المغربي للتجارة والصناعة «BMCI-SALAF» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع أنفا، رقم 62، الدار البيضاء في الاستمرار في مزاولة نشاطها بعد إعادة هيكلة رأسمالها إثر تملك شركة «CETELEM» الخاضعة للقانون الفرنسي لنسبة 51% من رأسمالها.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1422 (24 أغسطس 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1320.01 صادر في 17 من ربيع الآخر 1422 (9 يوليو 2001) بمنح شركة أسمنت المغرب حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى مقرر وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 2236.95 الصادر في 5 ربيع الآخر 1416 (فاتح سبتمبر 1995) بمنح حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لبعض الشركات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة أسمنت المغرب - معمل مراكش الكائنة بالموقع كلم 46 الطريق الوطنية رقم 10، المزوضية، مراكش، فيما يخص المنتوجات التالية :

* اسمنت بورتلاند المركب، درجة C P J 45 ؛

* اسمنت بورتلاند المركب، درجة C P J 35.

المادة الثانية

يؤذن لشركة أسمنت المغرب - معمل مراكش بوضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على أكياس الأسمنت وعلى كل وثيقة مصاحبة لتسليم منتوجات الأسمنت المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتابعة للمعيارين المغربيين : NM 10.1.004 و NM 10.1.005.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات مقرر وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 2236.95 الصادر في 5 ربيع الآخر 1416 (فاتح سبتمبر 1995) بمنح حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية لبعض الشركات، فيما يتعلق بشركة أسمنت مراكش - معمل مراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1422 (9 يوليو 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1321.01 صادر في 17 من ربيع الآخر 1422 (9 يوليو 2001) بمنح لافارج الأسمنت « Lafarge Cementos » حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى مقرر وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 58.99 الصادر في 8 شوال 1419 (26 يناير 1999) بمنح شركة « Lafarge cementos » حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة لافارج الأسمنت « Lafarge cementos » معمل طنجة، الكائنة بالموقع : كلم 19 ، الطريق القديم الرباط ـ طنجة فيما يخص المنتوجات التالية :

* اسمنت بورتلاند المركب، درجة C P J 45 ؛
* اسمنت بورتلاند المركب، درجة C P J 35.

المادة الثانية

يؤذن لشركة لافارج الأسمنت « Lafarge cementos » معمل طنجة بوضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على اللفائف وعلى كل وثيقة مصاحبة لتسليم المنتوجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتابعة للمعيارين المغربيين : NM 10.1.004 و NM 10.1.005.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات مقرر وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 58.99 الصادر في 8 شوال 1419 (26 يناير 1999) بمنح شركة « Lafarge cementos » حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية فيما يتعلق بشركة لافارج الأسمنت ـ معمل طنجة.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1422 (9 يوليو 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز

قرار لوزير التجهيز رقم 1565.01 صادر في 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001) بإجراء مناقشة الرسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1081.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مناقشة الرسالة لولوج مهندس رئيس بوزارة التجهيز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 5 ديسمبر 2001 بالرباط، مناقشة الرسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة التجهيز ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001).

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 1566.01 صادر في 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001) بإجراء مناقشة الرسالة لولوج إطار مهندس رئيس.

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1081.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 أغسطس 1987) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مناقشة الرسالة لولوج مهندس رئيس بوزارة التجهيز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 6 ديسمبر 2001 بالرباط، مناقشة الرسالة لولوج إطار مهندس رئيس بوزارة التجهيز ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1422 (26 يوليو 2001).

الإمضاء : بوعمرو تفوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1635.01 صادر في 9 جمادى الآخرة 1422 (29 أغسطس 2001) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من هيئة التقنيين.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 5 منه ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا للفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه، يفتح امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من هيئة التقنيين في وجه موظفي وزارة التربية الوطنية الذين ينتمون إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمترشح كما يجب أن يحتوي هذا التقرير على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام تقني من الدرجة الثانية، مصحوبا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة الثالثة

يشتمل امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من هيئة التقنيين على اختبار كتابي وعرض شفوي.

1 ـ الاختبار الكتابي :

يتضمن الاختبار الكتابي المواد التالية :

- تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا، المدة ثلاث ساعات (3) المعامل : 2 ؛
- تعليق على مشروع يتعلق بالمهام الموكولة للمترشح، المدة ثلاث ساعات (3) المعامل : 2 ؛
- وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين، المدة ثلاث ساعات (3) المعامل : 2.

تحرر مواد الاختبار الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام التي تحرر باللغة العربية.

2 ـ العرض الشفوي :

يتضمن العرض الشفوي مقابلة مع لجنة الامتحان يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة، المعامل : 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر كل نقطة تقل عن 5 على 20 موجبة للرسوب.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مترشح أن يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على معدل مجموع النقط يساوي على الأقل 10 على 20 في مواد الاختبار الكتابي أو إذا حصل عى نقطة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المترشحون المؤهلون لاجتياز العرض الشفوي من طرف وزير التربية الوطنية.

المادة السابعة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، إلى مجموع النقط المحصل عليها في مواد الاختبار الكتابي والعرض الشفوي لهذا الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا إلا المترشحون الحاصلون، بالإضافة إلى النقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه، على معدل يساوي على الأقل 10 على 20 في مواد الامتحان بدون نقطة موجبة للرسوب، وذلك في حدود المناصب المالية المتبارى بشأنها.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون جميعا بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة التاسعة

يعلن عن النتائج النهائية لامتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من هيئة التقنيين بمقرر لوزير التربية الوطنية.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1422 (29 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1641.01 صادر في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1655.94 الصادر في 26 من ذي الحجة 1414 (6 يونيو 1994) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى مراكز المعلمين والمعلمات.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1655.94 الصادر في 26 من ذي الحجة 1414 (6 يونيو 1994) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى مراكز المعلمين والمعلمات، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، المادتين 4 و 6 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 1655.94 الصادر في 26 من ذي الحجة 1414 (6 يونيو 1994) المشار إليه أعلاه :

«المادة 4. ـ تجري المباراة المشار.....

«1 ـ يتم انتقاء أولي .....

«2 ـ يجتاز المترشحون المنتقون وفق الفقرة السابقة، اختبارات «كتابية واختبارات شفوية تهدف إلى تقويم .....

«المكلفة بالتربية الوطنية.

«وتشمل الاختبارات الكتابية على :

« ـ تحليل ومناقشة نص باللغة العربية، المعامل 2، المدة ساعتان ؛

« ـ تحليل ومناقشة نص باللغة الفرنسية، المعامل 2، المدة ساعتان ؛

« ـ أسئلة في العلوم والرياضيات، المعامل 1، المدة ساعة.

«وينظم الاختبار الشفوي، على شكل حوار لتقييم قدرة المترشح على «التواصل ومؤهلاته الفكرية لمزاولة مهنة التدريس. ولا يجتاز هذا «الاختبار إلا المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 100/50 في «الاختبارات الكتابية دون أي نقطة موجبة للرسوب، ويخصص لهذا «الاختبار المعامل 2.

«وينقط كل اختبار من 0 إلى 20 وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل «عن 20/5 في الاختبارات الكتابية والشفوية.»

«المادة 6. ـ يعتبر ناجحا في المباراة المنصوص عليها في المادة «الأولى من هذا القرار كل مترشح حصل على مجموع نقط لا يقل عن «80 نقطة في الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوي دون أي نقطة «موجبة للرسوب.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 30 يونيو 2001.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1642.01 صادر في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1664.89 الصادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراتي الدخول إلى السنة الأولى من السلك الأول والسنة الأولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1664.89 الصادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراتي الدخول إلى السنة الأولى من السلك الأول والسنة الأولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، المادة 1 من قرار وزير التربية الوطنية رقم 1664.89 الصادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراتي الدخول إلى السنة الأولى من السلك الأول والسنة الأولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة المشار إليه أعلاه :

«المادة 1. ـ يتم القبول بالسنة الأولى.....

«.....المترشحين الموظفين.

«ويتم القبول لاجتياز المباراة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من «هذه المادة بعد انتقاء أولي للمترشحين يأخذ بغين الاعتبار المعايير «التالية :

« ـ الحصول على معدل عام في شهادة الباكالوريا لا يقل عن 20/13 ؛

« ـ الحصول على معدل عام لا يقل عن 20/14 في مادة التربية «البدنية بالنسبة للمترشحين لهذا التخصص.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 13 أغسطس 2001.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.